

مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات

صيغة محينة بتاريخ 19 يناير 2026

**مرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439
(28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.1065 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)،
الجريدة الرسمية عدد 7475 بتاريخ 29 رجب 1447 (19 يناير 2026)، ص 238.
- المرسوم رقم 2.24.677 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4844.
- المرسوم رقم 2.22.681 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)،
الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6099.
- المرسوم رقم 2.19.469 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)،
ص 4619.

مرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى²

تحدث هيئة للمرضين وتقنيي الصحة مشتركة بين الوزارات، تتكون من الأطر التالية:

- إطار المرضين؛
- إطار القابلات؛
- إطار تقنيي الصحة؛
- إطار المروضين؛
- إطار المساعدين في المجال الطبي الاجتماعي؛
- الإطار الصحي العالي.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها. ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، الذي يتولى تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3³

يقوم الموظفون المنتمون إلى هيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان، أو رؤسائهم المباشرين، حسب الحالة، بالمهام التالية:

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة التأهيل؛
- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية؛
- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزبناء ورواد المصالح الصحية؛
- المساهمة في تكوين المرضين المساعدين واستكمال خبرتهم؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

2 - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7475 بتاريخ 29 رجب 1447 (19 يناير 2026)، ص 238.

3 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

- تأهيل الممرضين الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم؛
- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لا سيما مصالح العلاجات التمريضية والترويضية؛
- المساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأشعة، داخل المؤسسات الاستشفائية؛
- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة؛
- المساهمة في إعداد وتقييم البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها؛
- المشاركة في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث كل في مجال اختصاصه.

المادة 4

- يقوم الممرض، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، بالمهام التالية:
- تقديم العلاجات التمريضية الوقائية والشفائية والملطفة للآلام؛
- تقديم علاجات تهدف إلى حفظ صحة المريض وراحته.

المادة 5

- تقوم القابلة، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجيهات التقنية والأنظمة الجاري بها العمل، بالمهام التالية:
- الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته؛
- التوليد غير العسير؛
- توجيه النصائح وتقديم العلاجات؛
- المراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع؛
- إنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- أعمال الكشف المبكر للمخاطر والمضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة وبعدها؛
- الإجراءات الاستعجالية الضرورية في انتظار التدخل الطبي؛
- توجيه أو نقل المرأة الحامل إلى المؤسسات الصحية الملائمة لحالتها الصحية؛
- المساهمة في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية؛
- المشاركة في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة والجماعة؛
- المساهمة في حماية الصحة العمومية والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

المادة 6

يقوم تقني الصحة، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب وبتأطير منه، بالمهام التالية:

- التكفل بصحة المواطنين والأسر والسكان في مجال حماية البيئة والوقاية من الأمراض؛
- تأمين تدبير المعلومات الصحية وجمع ومعالجة وتقييم المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط مختلف المؤسسات الصحية.

المادة 7

يقوم المروض، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، بالمهام التالية:

- تقديم علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية البدنية والمعرفية والنفسية والاجتماعية للمرضى والتقليص منها؛
- تقديم علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية والحسية والمعرفية والسلوكية والوقاية من ظهور التبعية للغير والمساعدة على استقلالية المريض ودعم تأهيله وإعادة إدماجه؛
- المساهمة في حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

المادة 8

يقوم المساعد في المجال الطبي الاجتماعي، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بالمهام التالية:

- الاستقبال والإرشاد والتوجيه؛
- المرافقة الاجتماعية؛
- تشخيص وتحليل حاجيات الأشخاص والمجموعات والسكان في المجال الطبي الاجتماعي؛
- المشاركة في أعمال التربية والتوعية حسب الاحتياجات الطبية الاجتماعية.

المادة 8 المكررة⁴

يقوم الإطار الصحي العالي، علاوة على المهام المشار إليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 أعلاه، حسب مجال اختصاصه، بالمهام التالية:

- الإسهام في العلاجات التمريضية المتقدمة؛
- الإسهام في مجال التقنيات الصحية المتقدمة؛

4 - تم تتميم المرسوم بالمادة 8 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

- المشاركة في إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة وتنفيذها وتقييمها وتطويرها وتحسينها؛
- الإسهام في إنجاز الدراسات والخبرة المتعلقة بمجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة.

المادة 9

تحدد عند الاقتضاء، قائمة إضافية للمهام والأعمال المنوطة بالموظفين المنتمين إلى هيئة المرضيين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، حسب كل إطار، وحسب التخصصات، وذلك بقرار لوزير الصحة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10⁵

تشتمل الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على ثلاث درجات:

- الدرجة الأولى؛
 - الدرجة الممتازة؛
 - الدرجة الاستثنائية.
- غير أن الإطار الصحي العالي يشتمل على الدرجتين التاليتين:
- الدرجة الممتازة؛
 - الدرجة الاستثنائية.

المادة 11

تشتمل الدرجة الأولى على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402؛

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564.

المادة 12

تشتمل الدرجة الممتازة على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639؛
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي 675؛
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي 690؛
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي 704.

المادة 13

تشتمل الدرجة الاستثنائية على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870.

الباب الثاني: التوظيف والترقي

المادة 14⁶

يوظف في الدرجة الأولى من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 15⁷

مع مراعاة مقتضيات المادة 15 المكررة بعده، يوظف ويعين في الدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار:

- شهادة سلك الماستر أو الماستر المتخصص، المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛

- شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المشار إليه أعلاه.

ويعتبر، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة مباراة، بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجون بهذه الصفة المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المحدثة بموجب

6 - تم تغيير مقتضيات المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.
7 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013)، امتحان التخرج من المعاهد المذكورة، والمتوج بالحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المنتمين إلى الدرجة الأولى من الإطار المعنى، طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 15 المكررة⁸

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، يتم التعيين في الدرجة الممتازة للإطار الصحي العالي بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين من هيئة الممرضين وتقنيي الصحة الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في المادة 15 أعلاه أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في إحدى التخصصات المتعلقة بعلوم التمريض وتقنيات الصحة المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة. يتخذ هذا القرار، عند الاقتضاء، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

يحتفظ الموظفون المرتبون في الدرجة الممتازة المشار إليهم في الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، الذين يتم تعيينهم في الإطار الصحي العالي دون تغيير الدرجة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

المادة 16

يتم التعيين في الدرجة الاستثنائية من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المنتمين إلى الدرجة الممتازة من الإطار المعنى، طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 17⁹

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الأولى والدرجة الممتازة من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

8- تم تنميط المرسوم بالمادة 15 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.
9 - تم تغيير مقتضيات المادة 17 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر، بالنسبة للدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كل ثلاث سنوات.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الاستثنائية من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مباشرة كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 18¹⁰

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 14 و15 و15 المكررة أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

المادة 19

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المشار إليها في المواد 14 و15 و15 المكررة أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المعنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عند الاقتضاء، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20

تحدد شروط وكيفيات وبرامج وامتحانات الكفاءة المهنية المشار إليها في المادتين 15 أعلاه و24 بعده، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عند الاقتضاء.

المادة 21¹¹

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم أو تعيينهم، حسب الحالة، تطبيقاً للمواد 14 و15 و15 المكررة أعلاه، متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

10 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادتين 18 و19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

11 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 21 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

ويعفى من التمرين الموظفون المنتمون إلى الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنبتقون عن الدرجة الأولى من نفس الإطار.

المادة 22

إن الموظفين المنتمين إلى الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجون الدرجة الممتازة، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

غير أنه بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجون الدرجة الاستثنائية، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين في الفقرة السابقة والمادة 23 بعده، تعتبر الدرجة الأولى والدرجة الممتازة والدرجة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 10 و11 وخارج السلم.

الباب الرابع: نظام التعويضات

المادة 123

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدي مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي:

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
		التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
- 700	1.000 1.000	5.282 5.304	4.516 4.546	الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....
950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	6.871 8.139 8.552	5.963 7.258 7.671	الدرجة الممتازة: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10..... - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....
6.000 6.000	1.000 1.000	10.379 10.431	9.441 9.493	الدرجة الاستثنائية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 3..... - من الرتبة 4 إلى الرتبة 6.....

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء، من التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام.

ولا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة من نفس الطبيعة، كيفما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية:

12 - تم تغيير مقتضيات المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.469 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4619.

- تم تغيير مقتضيات المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.677 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4844.

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 1324

(نسخت)

المادة 1425

يتم دمج في الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار:

- المرصونون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج؛
 - المرصونون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
- يتم الإدماج المذكور ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

13 - تم نسخ المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.681 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6099.

14 - تم تغيير المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.681 الصادر بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6099.

المادة 1526

يتم دمج في الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار:

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج؛

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، المتمرنون والمرسمون، الحاصلون على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم الإدماج المذكور أعلاه ابتداء من 26 أكتوبر 2017.

المادة 1627

يستفيد الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات، تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويستفيد الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى من أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك على النحو التالي:

- خمس (5) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 1980 إلى 31 ديسمبر 1989؛

- أربع (4) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 1990 إلى 31 ديسمبر 1998؛

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 1999 فما فوق.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة للترقي في الرتبة والدرجة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

15 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 26 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر.

16 - تم نسخ وتعويض المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية المرسوم رقم 2.22.681 السالف الذكر.

المادة 1728

يتم دمج في إحدى الأطر والدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بناء على طلب منهم، المتصرفون التابعون لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، الذين كانوا ينتمون إلى إطار الممرضين المجازين من الدولة الخاضع للمرسوم

17 - انظر إلى القرار المشترك لوزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 2151.18 الصادر في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6706 بتاريخ 25 ذو الحجة 1439 (6 سبتمبر 2018)، ص 8200.
- تمت الإشارة في المادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المرسوم رقم 2.25.1065 السالف الذكر على أنه:

المادة الثالثة:

" يمكن أن يدمج، بناء على طلب منهم، في إحدى درجتي الإطار الصحي العالي:
- في الدرجة الممتازة: الممرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الممتازة، المرسمون، الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و15 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتوفرون على أقدمية في الإدارة لا تقل عن سنتين؛
- في الدرجة الاستثنائية: الممرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الاستثنائية، الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و15 المكررة من المرسوم المذكور رقم 2.17.535، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها.

يتم هذا الإدماج داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية."

المادة الرابعة:

" يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الأولى بتاريخ فاتح يناير 2025 والمنبتقون عن الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقا للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 ولم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية لهم، وذلك على النحو التالي:

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2010؛

- سنة واحدة بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية ابتداء من فاتح يناير 2011.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادة الخامسة:

" يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الممتازة بتاريخ فاتح يناير 2025 والمنبتقون عن الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقا للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 والذين لم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة تطبق على آخر وضعية إدارية لهم.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقى في الرتبة، ابتداء من فاتح يناير 2025."

المادة السادسة:

" يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المدمجون بناء على مقتضيات المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة، تحتسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

غير أن هذه الأقدمية تحتسب ابتداء من تاريخ الإدماج إذا تم هذا الإدماج بعد التاريخ المذكور."

رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، والذين تم تعيينهم بصفة متصرفين تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة شروط وكيفيات الإدماج طبقاً لهذه المادة.

المادة 1829

(نسخت)

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنتسخ ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 أعلاه، المقتضيات المتعلقة بإطار الممرضين المجازين من الدولة وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.